

مقتضيات الاجتهاد المقاصدي

Requirements of Maqâsid-Based Ijtihad

أد. إبراهيم علي سالم عيبلو

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع مصراتة

salef4a@gmail.com

**

Abstract

This paper, titled “*The Requisites of Maqâsid-Based Ijtihād*” by Prof. Ibrahim Ali Salem Ayblou, explores a foundational issue in the theory of Maqâsid: **What conditions and prerequisites are necessary for activating ijtihād grounded in the objectives of Islamic law?**

The study begins with the premise that **Islamic legislation is rooted in causality (‘illah), benefit (maṣlaḥah), and wisdom (hikmah)** in both worldly and spiritual matters, and that it is designed to achieve higher aims aligned with the overarching intent of Shari‘ah.

The paper argues that a valid Maqâsid-based ijtihād must be built upon certain **requisites and operational conditions**, without which juristic reasoning would become flawed and inconsistent. These requisites play a pivotal role in legal theorization, deduction, preference (tarjīh), and the application of rulings to real-life cases. The urgency of this inquiry is reinforced by contemporary legal challenges and evolving realities that demand a precise and principled approach to using Maqâsid in ijtihād. The study emphasizes that neglecting these requisites leads to defective reasoning and undermines the proper function of maqâsid in Islamic legal methodology.

Keywords: Maqâsid-based Ijtihād; Legal Requisites; Objectives of Shari‘ah; Legal Reasoning; Contemporary Nawāzil.

**

*- مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد : فهذه مداخلة بعنوان : ((مقتضيات الاجتهاد المقاصدي))، أضعها في جلسات الملتقى الدولي : نظرية المقاصد بين مطالب التحديث والتفعيل ودعاوي التَّعْطِيل، وملخصها أنها تدور حول معان، ومنها : أن أسَّ الشرع على العلة، والمصلحة، والحكمة في الحياتين، وشُرْع لإنجاز أهداف وغايات تنخرط تحت مقصد التشريع، وقررت المقتضيات والمستلزمات التي يلزم تحصيلها وتوافرها عند استخدامه في عملية الجهد الفقهي، وعليه : كانت المقتضيات والمستلزمات أهم مسائل الاجتهاد المقاصدي التي تأثر

الاجتهاد التشريعي برعايتها، وقام عليها في التقعيد والتفريع، واستنباط الأحكام والترجيحات، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهاد، إذ لا يمكن أن يقوم اجتهاد صحيح على غير اعتبار المعاني والعلل والمقاصد، ولا يمكن اعتبار المقاصد واستخدامها في الاجتهاد إلا برعاية وتوافر المقتضيات والمستلزمات في العمل المقاصدي في الاجتهاد الفقهي، لذا كانت الحاجة ملحة إلى البحث في طوايا هذه المداخل، وبيان حقيقة هذه المقتضيات والمستلزمات، وتقرير ضوابطها، وتجليتها في الاجتهاد المقاصدي⁽¹⁾.

أسباب اختيار موضوع المداخل: تستمد هذه الدراسة أهميتها من مكانة التقصيد والتعليل نفسه، وتستمد على صعيد ثان من تحديات نوازل العصر، وتطوراتها، وكون المستلزمات والمقتضيات مهمة في النشاط المقاصدي حتى يقوم الناظر بدوره الاجتهادي على أحسن حال وأتمه؛ إذ عدم مراعاة المقتضيات في أعمال المقاصد وعدم ضبطها يؤدي إلى خلل في الاجتهاد والرأي.

**

*- تعريف مفردات عنوان البحث .

أولاً: تعريف مقتضيات : مفرد مقتضى - اسم مفعول - وهو المطلوب، وفعله : اقتضى، ومعناه : الطلب، اقتضى دينه وتقاضاه، أي : طلبه .
ثانياً : تعريف الاجتهاد : لغة : ((أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال : جهدت رأي، وأجهدته : أتعبته بالفكر))، واصطلاحاً : فقد عرفه القرافي - رحمه الله - بأنه : ((است فراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي))⁽²⁾، وعرفه ابن الحاجب - رحمه الله - بأنه : ((است فراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي))⁽³⁾ .

ثالثاً: تعريف المقاصد اللغوي : فكلمة ((المقاصد)) جمع، ومفرد لها : مقصد، أو مقصد، وكلاهما من قصد، وله معان لغوية كثيرة، تدور حول الطلب والعزم، والاعتماد والأُم، والتوجه واليهوض إلى الشيء، واستقامة الطريق، والعدل والتوسط بين الإسراف والتقتير، وكلها مسطورة بأمثلتها في كتب المقاصد، والأصوليين، والفقهاء، ولعل المعنى الأول - الطلب والعزم، والاعتماد والأُم والتوجه واليهوض إلى الشيء - هو الأقرب ؛ لاستعماله في مدونات الأصول والفقه، فأطلقت مصطلح مقصد وأرادت به الغاية التي تطلب وتؤم في الباطن، ويتوجه إليها بالعمل، وذلك كالقول في القواعد الفقهية : ((الأمور

(1) ينظر وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها في الاجتهاد المعاصر للدكتورة مريم بنت سعيد بن حمد العزيرة ص 12 .

(2) تنقيح الفصول ص 233 .

(3) المختصر الأصولي 2 / 460 .

بمقاصدها))، وإن كانت المعاني الباقية لا تبعد عنه فتنطوي ضمنه ؛ لأن المقاصد يلاحظ فيها الاستقامة والعدل والتوسط⁽¹⁾.

رابعاً : تعريف الاجتهاد المقاصدي هو : إعمال العقل في إظهار المقاصد في جميع الألفاظ والنصوص والأحكام الشرعية، وسبر أغوار عللها، وإظهار أهداف الشارع من أحكامه، رعاية للمقاصد⁽²⁾.
إيضاح مفهوم عنوان البحث : ((مقتضيات الاجتهاد المقاصدي)) : الأمور الواجب توافرها في النشاط المقاصدي في الصنعة الاجتهادية حتى يتمها الناظر على أفضل الوجوه وأحسنها وأتمها، والاشتغال بالمقاصد في الصنعة الاجتهادية لا يتكون إلا بثلاثة عناصر وهي : ((اللفظ والموجود والمحل)) ويحيط بها لوازم ينبغي تفكرها في استخراج الحكم الشرعي لأي نازلة ؛ لغاية أن يتحقق في الخارج الوجودي غرض الشارع قطعاً أو يقيناً⁽³⁾، والمقتضيات الهامة هي :

**

المطلب الأول : المقتضى الأول : المقتضيات المتعلقة بفهم مبادئ اللفظ

هي مجموعة من القواعد الأصولية اللغوية والأصولية الشرعية التي يدركها الناظر حال نظره في نص الشرعي إدراكاً وتنزيلاً، وهي كالآتي :

1 - مقتضيات القواعد الأصولية اللغوية : يجب على الناظر أن يدرك مجموعة من القواعد الأصولية المتعلقة بالعربية في إدراك اللفظ الشرعي ومقصده وعلته وحكمته، يقول الجويني - رحمه الله - : ((أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال النظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة))⁽⁴⁾ ؛ ولذا يجب على الناظر أن يحرص أولاً على إدراك وفهم مبنى اللفظ ومراعاة مفرداته الظاهرة والضبط اللغوي لها، وفق ما يدل عليه اللسان العربي واستعمالاته، وما يوافق قواعده، ويجتنب التأويل المتكلف فيه ما لا يحتمله اللسان، وما لا ينسجم مع دلالات القواعد الأصولية اللغوية المتعارف عليها في اللسان، يقول الشاطبي - رحمه الله - : ((لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع))⁽⁵⁾، فإن لكل لفظ معنى يختص به، ويخالف به غيره من الأشياء والذوات، ليتقارب بها التفاهم، وليدرك المخاطب، المخاطب به مقصود المخاطب، المخاطب

(1) ينظر وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها في الاجتهاد المعاصر للدكتورة مريم بنت سعيد بن حمد العزيرة ص 29 - 30 .

(2) ينظر الاجتهاد المقاصدي وعلاقته ببقية الواقع وقضايا العصر، تأليف الدكتور محمد سيد محمد فرج ص 63 .

(3) نفسه ص 84 & الاجتهاد المقاصدي للأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي ص 174 .

(4) البرهان 1 / 130 .

(5) الموافقات 2 / 63 .

له، ولو لم يكن ذلك لما كان تقارب أبدأ، ولا نهدم خطاب الله لنا ⁽¹⁾، فيسعى الناظر أولاً إلى تحصيل معنى اللفظ الشرعي بحسب وضعه الأصلي، ولا يتعداه، فإن المفردات لها معان مقررّة في اللسان بأصلها الوضعي، وبمراعاتها تنضبط المعاني المقصودة من اللفظ وتحفظه من التناقض والتباين، يقول الشاطبي - رحمه الله - : ((مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع)) ⁽²⁾، ومن هذه القواعد التي يجب على الناظر إدراكها حال نظره في فهم اللفظ الشرعي ومفرداته : عموم مفردات اللفظ وخصوصها، وظاهرها وباطنها، يقول الدكتور عبدالسلام أبو ناجي - رحمه الله - : ((يجب العمل بما يتبادر إلى ذهن من ظاهر اللفظ ما لم تكن هناك قرينة تمنع من العمل به، إذ من القواعد المقررة أن اللفظ متى كان ظاهراً في معنى فلا يجوز صرفه عن ذلك المعنى الظاهر إلا بدليل يقتضي ذلك)) ⁽³⁾، وكذلك عامه وخاصه ومطلقه ومقيده، ومفرده ومشتركه، ومنطوقه ومفهومه الذي يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة ⁽⁴⁾.

2 - مقتضيات القواعد الأصولية الشرعية : يجب على الناظر أن يدرك مجموعة من القواعد الأصولية المتعلقة بالشرع في إدراك اللفظ الشرعي ومقصده وعلته وحكمته، ((كالأمر ودلالته على الوجوب إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، وكذلك النهي المفيد للتحريم إلا إذا دل الدليل على غير ذلك، وخطاب الوضع من السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والوسيلة، وتأثيره في خطاب التكليف، وكذلك ناسخه ومنسوخه، وأسباب نزوله ووروده وتدرجه في بيان الأحكام والتفاته في ذلك إلى الرفق والتخفيف والتيسير، وتعويده للمكلف على الامتثال الأكمل والعمل على تثبيت الأحكام وتجذيرها بصفة جيدة، إذ لو نزلت الأحكام دفعة واحدة أو بمعزل عن ظروفها وملابساتها لوجد المكلف مشقة عظمى في فهم الأحكام ومناطاتها وعللها، ولضيع مقصوداتها وآثارها)) ⁽⁵⁾.

**

(1) ينظر وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها في الاجتهاد المعاصر للدكتورة مريم بنت سعيد بن حمد العزيرة ص 482.

(2) الموافقات 2 / 23.

(3) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالسلام محمود أبونايجي ص 255.

(4) ينظر الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بفقهاء الواقع وقضايا العصر، تأليف الدكتور محمد سيد محمد فرج ص 84، والاجتهاد

المقاصدي للأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي ص 174 - 176.

(5) الاجتهاد المقاصدي للأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي ص 176.

المطلب الثاني : المقتضى الثاني : المقتضيات المتعلقة بفهم مبادئ الوجود

يُعد النظر في الوجود الواقعي من أصعب الأنظار وأشدّها ؛ لكون طبيعته متداخلة المعطيات ؛ ومتسارعة النوازل والأحداث، فإن إدراكه وما يحيط به في النشاط الاجتهادي ضروري ؛ لأنه سبب من أسباب تحقيق مقاصد الشريعة من إقامة المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية، وطريق قصير وسبيل ميسور في التعامل مع جديد العصر ونازلة القطر بالشكل المتفق عليه، فالمستجد من النوازل في نظر العلماء لا حكم عليه إلا بفهم الوجود الواقعي ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإلا كان انعدام ذلك مخالفاً للصواب ؛ لكونه قد خالف موقعه وكيفية تطبيقه على المستجد، وعلى هذا فلا يمكن للناظر تعليق الحكم بغايته ومقصده وحكمته إلا بفهم الوجود الواقعي الذي يحيط بالمستفتي أو المستجد، ومن هنا تظهر مكانة إدراك الوجود الواقعي الذي يتصرف معه الناظر، فسلامة الحكم ورشاد الإجابة على المستجد المتغير متعلق بإدراك الوجود وما يحيط به، وفي زماننا زاد الاحتياج لإدراك نظير ذلك أسهب من ذي قبل، فما اعتقادات في جماعة متناقضة مشوشة، وخواطر مفرقة، ومذاهب واجفة، وأحزاب متباينة، وتطورات متشابكة، وإبداعات متراكمة، وأنشطة متغيرة، في مدة قصيرة من العصر، فأنشطة الحياة ومعطياتها وضروبها وسبلها تتغير في الجزئيات والكليات في وقت واحد، وسرّ ذلك هو النمو الحياتي في شتى المجالات المالي والإداري والعلمي والصناعي والحربي والسلمي، مما ساعد في خصام التطورات، وإقبال القادم والمتطفل بركيكه وبطينه، على البلدان المسلمة، فإن من يُطل الفكر ويُدير البصر يجد أن النازل والمستجد هو من إفراز التطورات الغربية مما اقتضى نقل البلد المسلم إلى حال وملتو خطير على مسلمّاته، وتحولت الحياة تسلك نهج المحسوسات والتخصيصات، فليس لمستجد أن يُستر بحكم شرعي إلا بعد أن تُدبج صورته وغاياته ومآلاته وجدوى خيره وشره، ومن وسط آخر مكمل لمفهوم إدراك الوجود الواقعي هو إدراك الهيئات والصفات العامة، فكل زمن له أحواله الخاصة التي تفصله عن غيره، والمتأمل في زماننا هذا تظهر له مجموعة من الهيئات التي تكاد تتفق عليها البلاد المسلمة ومن أظهرها ⁽¹⁾ : العجز في كثير من مناحي الحياة في الميدان المالي الذي هو عصب الحياة وسبيل القوة، والذي كثرت فيه كثير من المعاملات العصرية المحرمة مما عسر فيه المحاذرة عن بعض المحرمات والشبهات، فأوقع في كثير من الشدة والعسر مما يقتضي عملاً حتمياً في إيجاد العلاج وتوفير البدائل الشرعية لرفع الشدة وإزالة العسر عن الناس، والتصديات وتضييقات الوجود الذي تواجهه البلدان المسلمة، بسبب تعسف الأعداء

(1) ينظر المنهج في استنباط أحكام النوازل، تأليف : الدكتور وائل بن عبدالله بن سليمان الهويرني، ص 249 – 250 – 251 .

والاستكبار عليها، بجميع المناحي، والعدم والإملاق الذي تعانيه بعض البلدان المسلمة، بل المخصصة والمسغبة التي تنزل بفريق منهم، والانبساط المفزع في التكنولوجيا الجديدة التي كان لها المنتهى في إقصاء كثير من المسلمين عن بعض مسلماتهم وطرائق إدراكهم، واشتداد الحياة بسبب ازدياد أشكالها مما اقتضى خشونة في سير حياة الناس على المتفق عليه دون المختلف فيه، وعلى الأصل دون خلافه، وعلى الحلال دون الغامض، فهذه الصور العامة التي يلزم مراعاتها في تطبيق الأحكام على مستجدات الزمان ليجمع فيها بين مصالح العباد وإدارة شؤونهم على السعة والتخفيف ورفع المعاناة عنهم⁽¹⁾.

**

المطلب الثالث: المقتضى الثالث: المقتضيات المتعلقة بفهم مبادئ المحل

المحل هو المكلف، والمكلف هو منزل نشاط الناظر ومداره، والموجود الواقعي ما وقع إلا به، والذي يلزمنا من المحل: عقله الذي يلائم بين مدلول اللفظ وحوادث الموجود، وهو يشمل عقل المحل العادي فيما كلف به من النص الشرعي، طلب فعل وترك، يتقيد بجملة الأمر والنهي، التي يلزم المكلف إدراكها وتعليلها وعملها، وأخذها من مدونات الفقهاء، ويشمل كذلك المكلف بالاجتهاد والاستثمار والمأمور ببيان أحكام الشرع في حوادث عصره ومستجدات بلده، إلا أن الذي يعيننا مباشرة هو الآلة الاجتهادية ((العقل))، الذي سيكون أداة التنسيق والربط بين الخطاب اللفظي الواجب، والموجود الواقعي المتغير، فإظهار رسمية العقل ومكانته وحدوده في استثمار الأحكام، وفي التنسيق بين الخطاب الرباني والموجود الواقعي الحياتي، أمر ضروري وشرط هام لقيام ذلك الخطاب الرباني على ما أراده الله - سبحانه وتعالى - وما أراده من أهداف وحكم ومعان وعلل ومصالح في الدنيا والأخرى، ولانبناء الواقع الموجود على شريعة الخطاب الرباني ومنهجه، وكلما ظهرت مكانة المحل وعلاقته بالشرع وتوظيفاته كانت منظومة الأحكام منزلة على أثبت الوجوه وأقوى الفوائد وأحسن للمقصود الشرعي والثواب الدينية⁽²⁾، والموجود الواقعي في حاجة إلى تقصيد وتعليل أفعاله، وإلى تحسين أوضاعه وأحواله، وتنظيم فساده، في جميع التخصصات، العقدية والأخلاقية والفقهية، فالخطاب ما نزل إلا ليخاطب عقل المكلف، والعقل ما بلغ رشده وصوابه إلا بإرشاد الخطاب الديني، وتقييد حركته وسلطاته، فعقل المحل شرط التكليف وأصل التدين، وذريعة البناء الحضاري وإيجاد الوقاية بنسق متزن ومنضبط وهادف، وتنسيق لسنن الكون واستنباطها في خدمة متطلباته⁽³⁾، وما ذكر الأصوليون في التحسين والتقبيح العقليين، وفي شروط التكليف ((عوارض الأهلية))، وفي التخصيص بالعقل، وفي المقاصد

(1) نفسه، ص 249 - 250 - 251.

(2) ينظر الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بنفقه الواقع وقضايا العصر، تأليف الدكتور محمد سيد محمد فرج ص 89.

(3) نفسه، ص 90.

الخمس الضرورية ((حفظ العقل))، وفي مسألة: ((نفاوت العقول))، وفي قضية: ((تعارض العقل والنقل))، وما قرره من قواعد عقلية: كالترجيح من دون مرجح مستحيل، والدور محال، والتسلسل محال، وما أدى إلى محال فهو محال، وإن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وإن حكم الشيء حكم مثله⁽¹⁾، كل ذلك دليل ساطع على أهمية العقل في البنية التشريعية ومنظومة الخطاب اللفظي الديني⁽²⁾، والعقل الذي نتكلم عنه في هذا المطلب ليس أي عقل، بل العقل الذي يمتلك الآلة العلمية التي تتحرك وسط أحكام الشرع وأدلته ودلالاته، ومقصوداته وضوابطه. العقل الذي يباشر المستجدات ويفهم حقيقتها وطبيعتها، ويدرك ملابساتها وحيثياتها وظروفها، العقل الذي يعمل على موازنة الخطاب بالموجود الواقعي⁽³⁾.

النتائج: في ختام هذا البحث أجمل النتائج في:

- 1 - من أهم خطوات ضبط المقتضيات هو التمييز بينها وبين المقاصد، التي هي قرينة لها في الرأي والاجتهاد، فهو من أهم مباحث ضبط الاجتهاد المقاصدي، وأساس ضبط أعمال المقاصد.
- 2 - الجهل بالمقتضيات يؤدي إلى تطرق الخلل والنقص في الاجتهاد.
- 3 - ينبغي على المجتهد مراعاة المقتضيات والمستلزمات حال صنعة أعمال المقاصد في الاجتهاد.

**

*- المصادر والمراجع

- أبو ناجي، عبد السلام محمود، *الوجيز في أصول الفقه*. [مكان النشر؟]: [الناشر؟]، [سنة النشر؟].
- العزبة، مريم بنت سعيد بن حمد. *وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها في الاجتهاد المعاصر*. مسقط: جامعة السلطان قابوس، 2014.
- الخادمي، نورالدين. *الاجتهاد المقاصدي*. بيروت: دار السلام، 2010.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: عبد العظيم الديب. الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، 2004.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، [د.ت.].
- القرافي، أحمد بن إدريس. *تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الفكر، 1996.
- فرج، محمد سيد محمد. *الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر*. القاهرة: دار السلام، 2012.
- الهوبريتي، وائل بن عبد الله بن سليمان. *المنهج في استنباط أحكام النوازل*. الرياض: دار ابن الجوزي، 2016.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. *منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية*. القاهرة: دار الفكر العربي، 2005.

(1) ينظر منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص 41 - 47.

(2) ينظر الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر، تأليف الدكتور محمد سيد محمد فرج ص 90 - 91.

(3) نفسه، ص 91.